

- بمقتضى القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، لاسيما المواد 100 و 103 و 109 و 162 منه،

- بمقتضى الأمر رقم 73-17 المؤرخ في 03 أبريل 1973 المتضمن إحداث الديوان الوطني للأشغال التربوية والمحدد لقانونه الأساسي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-201 المؤرخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 جويلية 1995 المتضمن تنظيم وسير الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثاني عام 1416 الموافق 25 أكتوبر 1995 المتضمن إحداث محافظة الغابات للولاية والمحدد لتنظيمها وسيرها،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 04 ديسمبر 2004 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

اعتبارا

- للطلب المقدم من طرف وزارة العدل بتاريخ 9 أوت 2004،

- لأهمية التكفل بالأشخاص المتواجدين بالوسط العقابي من خلال إعادة التربية والتأهيل بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع عن طريق العمل،

- لأهمية البرنامج الوطني للتشجير وصيانة وتهيئة الثروة الغابية.

إتفاقية ثنائية

حول

استعمال اليد العاملة العقابية

في الأشغال الغابية

تقرر وأتفق

بين،

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الكائن مقرها بـ شارع 11
ديسمبر 1960 - شاطوناف - الأبيار، الجزائر ممثلة من طرف مديرها العام
السيد / مختار فليون.

من جهة،

والمديرية العامة للغابات الكائن مقرها بـ 11 طريق دودو مختار - بن عكنون
الجزائر ممثلة من طرف مديرها العام السيد / محمد صغير ملوحي.

من جهة أخرى

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وكيفيات استعمال اليد العاملة العقابية في
الأشغال الغابية.

المادة 02: مجال التدخل

مجالات التدخل التي تم حصرها تخص:

- صيانة وتهينة الغابات

- إنجاز أغراس

تقوم إدارة الغابات بناء على طلب إدارة السجون بمساعدتها في إنشاء مشاتل
لإنتاج شتلات للشجيرات الغابية لا سيما بالمواقع التي تمت معاينتها بالمعلبة ولاية
الجلفة وستين بولاية البيض.

المادة 03: كيفيات وضع حيز التنفيذ المشاريع

في هذا الإطار أتفق على إعطاء الأولوية لاستعمال اليد العاملة العقابية من
طرف إدارة الغابات في جميع المشاريع الملم بها في إطار المجالات المذكورة في
المادة 02 أعلاه.

وتخص ما يلي:

- تهيئة الغابات الحضرية والمحيطة بالمناطق الحضرية

- غرس الأشجار الغابية والرعية والمثمرة

يكلف الديوان الوطني للأشغال التربوية التابع للمديرية العامة لإدارة السجون
وإعادة الإدماج بتنفيذ هذه المشاريع على المستوى المحلي، بالتعاون مع محافظات
الغابات الولائية المختصة إقليميا.

العلاقة بين الديوان الوطني للأشغال التربوية ومحافظات الغابات يحكمها
التنظيم الساري المفعول.

المادة 04: التزامات المديرية العامة للغابات

- توفير دفاتر الشروط ودفاتر المواصفات التقنية الخاصة بمختلف المجالات
المحددة في المادة 2،

- مساعدة أعوان إدارة السجون بمناسبة عملية الغرس،

- توفير التمويل المالي الضروري لتجسيد العمليات المخولة،

المادة 05: التزامات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

- السهر على حسن تنفيذ العقود المبرمة على المستوى المحلي بين الديوان
الوطني للأشغال التربوية. ومحافظات الغابات الولائية.

توفير الوسائل الضرورية لوضع حيز التنفيذ العمليات المخولة.

المادة 06: المتابعة والتنسيق

تحدث على المستوى المركزي خلية مهمتها متابعة وتنسيق تنفيذ العمليات المخولة، يعين أعضاؤها من طرف الإدارتين.

* من جانب المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

- مدير البحث وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

- مدير الديوان الوطني للأشغال التربوية.

* من جانب المديرية العامة للغابات.

- مدير استصلاح الأراضي ومكافحة التصحر.

- مدير تسيير الغابات.

تقوم خلية المتابعة والتنسيق بتقييم سنوي لمختلف العمليات التي شرع في إنجازها وتحدد التدابير الواجب إتخاذها لتطوير التعاون والتشاور من أجل تدعيم الشراكة بين الطرفين، كما تعد تقريرا تقييميا سنويا إلى المديرين العامين.

تتكون خلية المتابعة على المستوى المحلي من محافظ الغابات للولاية المختصة إقليميا، قاضي تطبيق العقوبات وكذا ممثل عن الديوان الوطني للأشغال التربوية. وتتولى هذه الخلية إنجاز تقرير ثلاثي حول وضعية تقدم الأشغال المخولة إليها يسلم على خلية المتابعة والتنسيق على المستوى المركزي.

المادة 07: تعديل وتمديد الاتفاقية

يجوز للطرفين اقتراح تعديل أو تمديد هذه الاتفاقية بموجب طلب مسبق ينظر فيه في أجل أقصاه 3 أشهر ابتداء من تاريخ تسلمه.

المادة 08: تسيير النزاعات

تلتزم الإدارتان بحل أي نزاع طارئ وذلك بالاعتماد على الطرق الودية وإذا تعذر ذلك يرفع النزاع أمام الهيئة الوصية.

المادة 09: فسخ الاتفاقية

يمكن فسخ هذه الاتفاقية لأحد الأسباب التالية:

- زوال سبب وجودها.

- معاناة إخلال أحد الطرفين بالتزام لا يمكن التغاضي عنه.

- اتفاق الطرفين على إلغائها.

المادة 10: سريان ومدة صلاحية الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

الجزائر في 07 أوت 2006

المدير العام للغابات

المدير العام لإدارة السجون

وإعادة الإدماج